ضمانات قرينة البراءة في التشريع الجنائي

((دراسة في الواقع التشريعي الجزائري في ضوء التعديلين الأخيرين للدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية))

أ. قوسم حاج غوثي
أستاذ
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيارت
الجزائر

أ. هروال نبيلة هبة
أستاذ
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيارت
الجزائر

ملخص

يشير الأصل في المتهم البراءة إلى حالة يمر بها المتهم، قبل أن يثبت قضائيا عدم سلامة الاتهام المنسوب إليه وقبل أن يتم التحقق من إدانته، ويعتبر هذا الأصل مبدأ أساسيا في النظام الديمقراطي، ومفترض من مفترضات المحاكمة المنصفة، وقد وصفه مجلس اللوردات البريطاني بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي.

ولقد تم تجسيد هذا المبدأ في جميع دساتير العالم وقوانينها الداخلية ومنها الدستور الجزائري والذي كرس المبدأ صراحة في جميع الدساتير ومنها المادة 56 من التعديل الأخير لسنة 2016 للدستور الجزائري، وكذا قانون الاجراءات الجزائية من خلال التعديلين الأخيرين له بالقانونين رقم 15-02 و 07-17.

1. المقدمة

تمارس الدولة بواسطة السلطة القضائية حقا في توقيع العقاب على المجرمين وتحقيق الردع العام للحفاظ على الأمن العام داخل المجتمع، فتتولى سلطة الاتهام الممثلة في جهاز النيابة العامة متابعة كل شخص اشتبه أو اتهم في ارتكابه لجريمة. ولكن وفي مقابل ذلك تثور مصلحة المتهم في صيانة حريته الشخصية التي يناط بالدولة دستوريا حمايتها وضمانها لكل مواطن، حتى وإن كان محل متابعة جزائية ما لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي بات صادر من جهة قضائية نظامية، مع توفير كل الضمانات القانونية والقضائية الكفيلة بتدعيم وحماية قرينة براءته الأصلية.

والجزائر كغيرها من دول العالم أقرت وأكدت هذه القرينة في تشريعاتها انطلاقا من أسمى قوانينها ألا وهو الدستور إلى غاية قوانينها الجزائية وبالضبط قانون الإجراءات الجزائية والتي تعتبر هذه القرينة دستوره[1]. **فما هي الضمانات القانونية المقررة لهذه القرينة في تشريعنا الجزائري، و لاسيما في التعديلين الأخيرين للدستور و قانون الإجراءات الجزائية ؟.**

وعلى هذا ارتأينا لدراسة الضمانات المقررة لحماية هذه القرينة في تشريعنا الجزائري اختيار المنهج التحليلي والاستقرائي لنصوص الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016 وكذلك قانون رقم 15-02 و 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وذلك بإتباع الخطة التالية:

- المطلب الأول: الضمانات المقررة لقرينة البراءة في دستور 2016.
- المطلب الثاني: الضمانات المقررة لقرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 15-02 والقانون رقم 07-17).

2. المطلب الأول: الضمانات المقررة لقرينة البراءة في دستور 2016

كرست معظم دساتير العالم[2] ومن بينها الدستور الجزائري مبدأ قرينة البراءة وذلك بالنص عليه وإقراره صراحة في جميع دساتيره.

فنجده قد أقره في دستور سنة 1963 لكن بصورة ضمنية، حيث لم ينص صراحة على أن قرينة البراءة مضمونة وتمارس في إطار القانون، وإنما اكتفى بالتأكيد على حضر ايقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال والشروط والاجراءات المنصوص عليها قانونا[3].

المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز, المجلد 8, العدد 4 (2019)
ورقة بحث منتظمة نشرت في 2020/1/20
البريد الالكتروني للباحث : qawsam.h@gmail. com
حقوق الطبع والنشر © 2019 أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الايداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0

doi : 10. 25007/ajnu. v8n4a491

إلا أنه وبموجب دستور 1976، أقر المؤسس الدستوري هذه القرينة بشكل صريح، إلى جانب الابقاء على الإقرار الضمني الذي جاء به دستور 1963، فأصبح كل فرد بريء في نظر القانون متى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون[4]. كما أكد عليه في دستور 1989[5] وفي دستور 1996 وفي تعديله الأخير لسنة 2016 في مادته 56 والتي نصت على أن:"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". مسايرا في ذلك الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وباستقرائنا لنص هذه المادة نستنتج أنها:

تتعلق بالخصومة الجزائية ومركز الشخص المتابع جزائيا والذي يعتبر طيلة فترة سير الإجراءات بريئا ما دام لم يدان بعد من قبل جهة قضائية نظامية مختصة وبعد صدور حكم بات منها وكذا بعد تمكينه من كل الضمانات التي يتطلبها القانون والشخص محل المتابعة الجزائية والمتمتع بقرينة البراءة نوعان: شخص طبيعي أي الإنسان وشخص معنوي. ولقد خصصنا هذا المطلب لتبيان كيف يتم ضمان قرينة البراءة في الدستور الجزائري بالنسبة للشخص محل المتابعة الجزائية وذلك كما يلي:

- الفرع الأول: الضمانات المقررة لقرينة البراءة للشخص الطبيعي.
- الفرع الثاني: الضمانات المقررة لقرينة البراءة للشخص المعنوي.

1.2 الفرع الأول: الضمانات المقررة لقرينة البراءة للشخص الطبيعي

القاعدة أن الإنسان هو الذي يسأل جنائيا عما يرتكب من الجرائم. والإنسان الذي هو محل المسؤولية الجنائية هو ذلك الشخص الطبيعي[6] الذي ارتكب الجريمة، أي خالف أوامر ونواهي القانون الجنائي بارتكابه فعلا غير مشروع يقرر له القانون جزاء جنائي.

ولا صعوبة مطلقا في تبرير قصر تلك المسؤولية على الإنسان الحي المدرك المختار، فهو وحده صاحب الإرادة القادر على توجيهها لمخالفة القانون الجنائي. والإرادة ملكة يختص بها الإنسان وحده. ولهذا يمتنع إطلاق وصف الجاني على الجماد أو الحيوان ولو كان كل منهما علة أو سبب في تعريض بعض الحقوق للخطر أو إصابتها بالضرر. فالجريمة لا يتصور أن تقع إلا من إنسان، ويجب ألا يسأل عنها غير مرتكبها[7].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإنسان هو الوحيد الذي يتمتع بالبراءة منذ ولادته ذلك باعتبارها حق طبيعي من حقوق الإنسان نابع من الفطرة السليمة التي جبل عليها، وهي قاعدة أولية تقتضيها الشرعية الإجرائية ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها.

فالإنسان بفطرته يدرك أن فاعلية إدارة العدالة الجنائية وصون الحرية الشخصية للأفراد لا يتأتيان إلا باستصحاب البراءة التي تقررت للفرد منذ ولادته خلال كافة مراحل عمره وحتى ولو خضع

خلالها إلى اتهام جنائي[8].

-ويقصد بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة من الناحية القانونية:

> "أن كل شخص تقام ضده دعوى جنائية، بصفته فاعلا للجريمة أو شريكا فيها ، وسواء كان مواطنا أو أجنبيا، في الحالات العادية أو الاستثنائية[9] يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات يصدر من محكمة قانونية مختصة، تتوافر فيها ضمانات الدفاع على نفسه وأن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجنائية على أساس أنه بريء"[10].

ويترتب على التمتع بهذا الأصل مجموعة من النتائج:

- تعد قرينة البراءة من القرائن القانونية البسيطة التي تقبل إثبات العكس[11]، إلا أن ما يدحض هذه القرينة البسيطة هو صدور حكم قضائي بإدانة المتهم باعتباره عنوانا للحقيقة التي لا تقبل المجادلة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى تأكيدا على أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية فهو يملك وبناء على هذا الأصل تحديد المركز القانوني للمحكوم عليه بالنسبة إلى الحقوق والحريات ، فيكون الانتقاص من هذه الحقوق والحريات الجزاء الجنائي المترتب على إدانته بالجريمة التي ارتكبها. وعلى هذا أصبح أصل البراءة أحد الركائز الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة، وأمرا لازما لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة[12]. وبهذا بمفهوم المخالفة فإن مجرد توجيه الاتهام للمتهم من قبل السلطة المختصة بذلك (سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق) أو وجود أدلة ضده لا ترقى إلى دحض هذه القرينة، كما أنها لا تنتفي بمجرد إحالة المتهم للتحقيق أو المحاكمة.

أما فيما يتعلق بمقدار العقوبة أو نوعها فلا يتعلق بهذه القرينة إذ يجوز بعد ثبوت الإدانة أن يستمد من شخصية المجرم عناصر لتقدير العقوبة، وهي عناصر لا تصلح لإثبات الإدانة ابتداء، فمجرد سوء سمعة المتهم أو العود لا يصلح دليلا للإدانة بجريمة وإن صلح كعنصر لتقدير العقوبة[13]

doi : 10. 25007/ajnu. v8n4a491

- يعتبر هذا المبدأ أساسا للمحاكمة العادلة يسير جنبا إلى جنب مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[14]، حتى يكون الحكم الجنائي عنوانا للحقيقة القضائية، ويضمن قدرا من العدالة تجاه مصلحتين متضادتين وهما المتهم والمجتمع[15].
- يسري هذا المبدأ ويطبق سواء تعلق الأمر بالقانون العادي أو القانون العسكري، فالمتهم في ظل هذا القانون يتمتع بذات الضمانات المقررة للمتهم وفق قانون الإجراءات الجزائية[16].
- إن هذا المبدأ هو الأساس الذي تبنى عليه إجراءات الدعوى ، كما أنه الحصن والسياج الذي يتحصن به المتهم من أي تعسف أو ظلم يمكن أن يلحق به في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.
- إن قرينة البراءة هي قرينة دستورية تمنع من قضى بها من إعادة محاكمته من أجل نفس الفعل بوصف آخر.
- يتعين لإعمال قرينة البراءة ألا تستخدم طرق أو وسائل أخرى خارج نطاق المحاكمة لمعاقبة المتهم كالمصادرة والغرامة بغير حكم قضائي بات، كما هو الحال بالنسبة للعقوبة الإدارية[17].

أصل البراءة ينسحب على الدعوى في جميع مراحلها، سواء الأولية أو الابتدائية وكذا النهائية، أين يكون فيها مجال تطبيق القرينة حتى في مرحلة الاستئناف[18]، ذلك لأن حق الإنسان بأصله البريء أمر ثابت نسبي لا يدحضه ويغيره سوى صدور حكم قضائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه. لذلك إذا مات المتهم أثناء مراحل الدعوى المختلفة قبل ثبوت إدانته بصورة باتة ونهائية، فإنه يموت على البراءة، لأنها أصله الثابت[19].

واستثناءا إلى ما تقدم يمكن القول بأن البراءة تعتبر قرينة قانونية في مرحلة المحاكمة فقط، أما في باقي المراحل فيرجح ثباتها بأنها مبدأ. فضلا عن أن دور القرينة القانونية الأساسي يمكن في عملية الإثبات الجنائي، وتقدير الأدلة وهو ما يكون في مرحلة المحاكمة، حيث أن القرائن في المرحلتين السابقتين تقبل على أساس الترجيح دون الجزم فسلطة التحقيق ليست بسلطة حكم، فالمتهم في المراحل الأولى يظل متمتعا بأصله بالبراءة لأنه مبدأ ثابت، ولكن بعد إحالته إلى المحاكمة يضعف هذا الأصل ليصل إلى درجة القرينة فيما يتعلق بواقعة الاتهام فحسب وذلك من باب التدرج في الاقتناع بالحقيقة[20]

إن أصل البراءة يمتد إلى كل شخص سواء كان مشتبها فيه أو متهما [21]باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي[22]، وسواء أكان مجرما مبتدئا أو معتادا على الإجرام أو ممن كانت له سوابق عدلية أم لا أو فاعلا أصليا أو شريكا[23]. ومهما كان نوع الجريمة وخطورتها التي اشتبه في ارتكابها أو اتهم في ارتكابها حتى ولو كان متلبسا بها أو معترف بها. فالتلبس لا يعدو أن يكون قرينة بسيطة على صحة الأمر المدعي به من قبل سلطة الاتهام التي قد يدحضها وجود سبب من أسباب الإباحة في حق من زعم نحوه في حالة الحبس أو تأكيد هذا الأخير أن سبب ضبطه في تلك الحالة إنما محاولة إنقاذ المجني عليه الذي استغاث به أو قد حدث تصادف وجوده في مكان الحادث[24].

2.2 الفرع الثاني: الضمانات المقررة لقرينة البراءة للشخص المعنوي

كرس المؤسس الدستوري قرينة البراءة في المادة 56 من التعديل الدستوري الأخير بنصه على عبارة "أن كل شخص يعتبر بريئا". والشخص هنا يفيد نوعان شخص طبيعي ألا وهو الإنسان والذي سبق وأن تطرقنا إليه في المحور الأول من هذا المقال وشخص معنوي فهل يمكن أن يكون الشخص المعنوي محلا للمساءلة الجنائية عن جريمة ما وبالتالي محلا للمتابعة الجزائية أم لا ؟.

وللإجابة على هذا الإشكال سنتطرق إلى النقطتين التاليتان:

- أولا: إشكالية الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .
- ثانيا: موقف المشرع الجزائري من إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .

أولا: إشكالية الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إن من المبادئ الأساسية الراسخة في وجدان القانون الجنائي الحديث اعتبار أن الإنسان هو الوحيد الذي يكون محلا للمساءلة الجزائية، غير أنه هناك حالات تقبل فيها المسؤولية الجنائية لغير الإنسان أي لغير الشخص الطبيعي وذلك عندما يتضمن القانون نصوصا تقضي بمسؤولية الأشخاص المعنوية.

ويقصد بالشخص المعنوي أو الاعتباري: "مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية اللازمة لتحقيق ذلك الغرض".[25]

وهو يتمتع بجميع الحقوق التي تقرها القوانين وتحميها، إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان. فهو يتمتع بذمة مالية وأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها والتي يقررها القانون، موطن، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي[26]

doi : 10. 25007/ajnu. v8n4a491

والأشخاص المعنوية نوعان: أشخاص معنوية عامة وأخرى خاصة[27]

ولقد تم الاعتراف بالمسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية في القانون المدني سواء كانت هذه المسؤولية تعاقدية أو تقصيرية[28]، غير أن المسؤولية الجنائية لهذه الأخيرة هي محل جدل، فهناك من الفقهاء من ينكرها وهناك من يؤيدها.

أ. **موقف الفقه المعارض:** مؤدى هذا الرأي أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ذلك لأن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعية، فالإنسان هو الوحيد الذي يصلح لأن يكون مخاطبا بأحكام القانون الجنائي لما يتمتع به من ملكات ذهنية تمثل بدورها شروط تحمل المسؤولية الجنائية، أما الشخص المعنوي فهو إلا افتراض من صنع القانون و ليس حقيقة

و يعتمد هذا الاتجاه على جملة من الأسانيد منها:

- **الطبيعة الافتراضية و المجازية للشخص المعنوي:**إذ أن المسؤولية الجنائية تقوم على ملكتي الشعور و الإرادة و التي تتوفر في الإنسان دون الشخص المعنوي.
- **مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة:**ذلك لأن أثر العقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي قد تمتد إلى أولئك الأبرياء الذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة أو لم يعلموا بها حتى(المساهمين و أصحاب المصالح).
- **مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ التخصص الذي يحكم الوجود القانوني لهذا الشخص:**إذ لا يعترف المشرع بوجود الشخص المعنوي إلا في حدود غرض المشروع الذي أنشأ من أجله و الذي يسعى إلى تحقيقه، و لا يمكن القول بأن ارتكاب الجرائم يدخل ضمن الأهداف التي تعطى من أجلها الشركات أو الهيئات ذات الشخصية المعنوية.
- **العقوبات الجنائية وضعت للبشر فقط:** كالسجن و الاعدام [29].

ب. **موقف الفقه المؤيد:** يرى هذا الجانب من الفقه إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إذ يعتبرونه كائن حقيقي له وسيلة تعبير وإرادة جماعية وقادر على العمل وبالتالي قادر على الخطأ و حججهم في ذلك:

- **تصور الوجود القانوني و الفعلي للشخص المعنوي:** إذ يعتبرون أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها، فلا يمكن إنكارها اجتماعيا لأنها أصبحت جزء من النسيج الاجتماعي الذي يؤدي دورا رائدا في الحياة الاجتماعية، كما أنها حقيقة قانونية يعترف بها القانون ويحدد مجال نشاطها وأسلوب ممارستها لهذا النشاط وحقوقها وواجباتها القانونية.

أما القول بأن الشخص المعنوي لا يملك الإرادة، فهو يشوبه النقص والقصور، فانعدام الإرادة سوف يؤدي إلى نتيجة منطقية مفادها انعدام المسؤولية المدنية والجزائية، وأن العبرة بالشخصية في نظر القانون ليست بالمميزات الفيزيولوجية والمكونات العضوية التي تميز الإنسان عن غيره، بل الأهلية ليتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات.

فالإرادة التي يتمتع بها الشخص المعنوي ليست إرادة فردية وإنما إرادة جماعة حقيقية يتم التعبير عنها منذ نشأته، وحق اقتضائه من خلال الاجتماعات والمداولات والتصويت في الجمعية العمومية لأعضائه أو مجالس الإدارة ويعبر عنها في العقود التي يبرمها ممثلة باسمه ولحسابه ويتحمل نتيجة الأفعال الضارة التي يرتكبها ممثليه أو تابعيه باسمه ولحسابه[30]

- **عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة:** إذ إن شخصية العقوبة تنصب على مرتكب الجريمة باعتبار أ الممثلين أو المساهمين في الشخص المعنوي تنصرف إليهم أثار الجريمة التي قام بها الشخص المعنوي وهذا لا يعتبر اخلال بمبدأ شخصية العقوبة بل أن هذا الإقرار يؤدي بالمساهمين والموني لشخص المعنوي أن يكونوا أثر حرصا ومراقبة على حسن إدارته لكن لا يلجأ إلى تحقيق أغراضه بالوسائل غير المشروعة. فامتدد أثر العقاب الموقع على الشخص المعنوي إلى المكونين له يمكن اعتباره من قبل الآثار غير المباشرة للعقوبة، وهي ذات النتائج التي تحدث بالنسبة للشخص الطبيعي.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فانصراف آثار العقوبة غير المباشر إلى المساهمين في الشص المعنوي يحقق مصلحة اجتماعية لأنه يدفعهم إلى مراقبة

الشخص المعنوي من قبل القائمين عل إدارته حتى لا يلجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه[31]

- **مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا:** سبق القول بأن خروج الشخص المعنوي عن الغرض المخصص لإنشائه يؤدي إلى زواله وذلك لخروجي عن مبدأ التخصص الذي يحكمه، إلا أن هذا الاعتراض لا يحول في الواقع دون تطبيق قاعدة الإسناد المادي لأن الإنسان نفسه ليس الغاية من وجوده ارتكاب الجرائم، ومع ذلك يسأل عنها[32]
- **فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي يتماشى مع أهداف السياسة العقابية:** وذلك نظرا لوجود الأشخاص المعنوية بكثرة في المجتمع في الوقت الراهن، في حالة من التنافس التجاري والاقتصادي ومحاولة السيطرة على السوق وتوسيع دوائر النشاط المختلفة، فتوقيع العقوبة على أي شخص معنوي في ظل هذه الظروف سيؤدي لا محالة إلى نشر الفكرة السيئة عنه والتي قد تلحق به الملايين من الخسارة.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تطور موقف المشرع الجزائري من مساءلة الشخص المعنوي جزئيا ومر بثلاث مراحل:

أ. **عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية:** لم يعترف المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي في البداية غير أنه لم يستبعدها صراحة، وهذا ما يستخلص من نص المادة 9 فقرة5 من قانون العقوبات الجزائري حيث أدرجت حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاء الحكم بها في الجنايات والجنح[33]

ب. **الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:** على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، قبل تعديله في 2004، نجد أن هذه المسؤولية كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى.[34]

ت. **تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:**أقر القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2014/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرستها في المادة 51 مكرر منه والناصة على أنه :"يكون الشخص المعنوي مسئولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

ونستخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري اعترف صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية إلى جانب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي حيث أصبح يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي، فيمكن مساءلته عن أية جريمة تامة، ومجرد محاولة فيها، كفاعل أصلي أو شريك.

هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فقد حدد المشرع الجزائري قائمة الأشخاص المعنوية التي تكون محلا للمساءلة والمتابعة الجزائية، وكذا الشروط الواجب توافرها في الجريمة المرتكبة، فأستثنى بذلك الأشخاص المعنوية العامة (الدولة، الجماعات المحلية، الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام)[35]، وأبقى على الأشخاص المعنوية الخاصة التي تكون محلا للمساءلة الجزائية كالشركات التجارية أو الجمعيات أو الأحزاب السياسية...الخ.

ويستوي في ذلك الأشخاص المعنوية الوطنية أو الأجنبية التي ترتكب جرائمها على الإقليم الجزائري تطبيقا لمبدأ إقليمية القاعدة الجنائية.

أما فيما يخص شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فنوردها:

- لا يسأل الشخص المعنوي إلا في حالة وجود نص يقرر تحميله المسؤولية الجزائية عن جريمة معنية، خلافا للأشخاص الطبيعية إذ تسأل عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة.
- أن تكون الجريمة مرتكبة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي والتصرف باسمه.
- أن تكون الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي أو تخدم مصلحته.

وعليه نخلص إلى إمكانية متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم[36] التي يرتكبها استنادا لموقف المشرع الجزائري الصريح بمسؤوليته الجزائية وبالتالي تمتعه بأصله من البراءة إن وضع موضع اتهام وذلك من خلال قرينة البراءة ، وذلك في صدد المحاكمة الجزائية على أن يكون تطبيق نتائج وضمانات هذه القرينة بما يتلاءم مع طبيعة هذه الشخصية، إذ لا يتصور على سبيل المثال تطبيق النتائج المتعلقة بالحرية الشخصية على الشخص المعنوي، إلا أنه من المتصور تطبيق النتائج المتعلقة بتفسير الشك لصالح المتهم[37] وإلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة.

doi : 10. 25007/ajnu. v8n4a491

2.3 المطلب الثاني: الضمانات المقررة لقرينة البراءة في قانون الاجراءات الجزائية

من المتعارف عليه في القانون أن قانون الاجراءات الجزائية يعتبر دستورا للحريات، بحيث أنه هو القانون الضامن عدم التعرض للحريات الفردية سواءا بالتقييد أو بالسلب، إلاّ في الحدود التي يقررها القانون ذلك بتسطيره وتوضيحه القيود والشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة، وعدم إدانة الشخص إلاّ وفقا لقواعد خاصة وأمام قضاء نظامي مختص وهو يقوم على مبدأ عام يمثل الأصل في الحقوق والحريات ألا وهو أن الأصل في الانسان البراءة، ولقد كرس المشرع الجزائري الجزائي هذه القرينة في قانون الإجراءات الجزائية ولا سيما من خلال التعديل الأخير له بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والقانون رقم 17/07 المؤرخ في 29 مارس 2017. والسؤال المطروح هو: كيف كرس المشرع الإجرائي الجزائري هذا المبدأ الدستوري في قانون الإجراءات الجزائية؟

وللإجابة على هذا السؤال تم تقسيم هذا المطلب إلى:

- الفرع الاول: تكريس قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية (قانون رقم 15-02 و 17-07)
- الفرع الثاني: الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة خلال مراحل الدعوى العمومية.

1.2.3 الفرع الأول: تكريس قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية

نظرا للصلة الوثيقة التي تربط الدستور وقانون الاجراءات الجزائية، فإن خطة المشرع الإجرائي فيما يتعلق بحماية حقوق المتهم والمحكوم عليه والمجني عليه ترتبط بالخطة العامة للدستور، وعلى هذا نجد أن قرينة البراءة في المجال الجنائي في الجزائر تستمد من أحكام الدستور الجزائري من خلال المادة 56 من الدستور، إذ نجده قد كرس مؤخرا ولأول مرة هذا المبدأ الدستوري من خلال التعديلين الأخيرين لقانون الإجراءات الجزائية، أي بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في المادة 11 فقرة أخيرة والناصة على :" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون اضرار بحقوق الدفاع.

"تراعي في كل الأحوال **قرينة البراءة** وحرّمة الحياة الخاصة"

وفي القانون رقم 07-17 المؤرخ في 29 مارس 2017[38] في المادة الأولى في فقرتها الأولى بعد تعديلها[39] والتي أصبحت تنص على :" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:

"أن كل شخص يعتبر **بريئا** ما لم تثبت إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

باستقرائنا لنص المادة الأولى[40] من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/07 تستخلص ما يلي:

- 1-أن المشرع الجزائري من خلال تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ولأول مرّة في تاريخ قانون الإجراءات الجزائية قد أحسن صنعا بالنص صراحة والتأكيد وبتكريس مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في مادته الأولى باعتباره أداة فعالة للشرعية الإجرائية والنزاهة القضائية واحترام كرامة وحقوق الإنسان.
- 2-أن المشرع الجزائري قد خطى خطوات واسعة بشأن وضع ضمانات كفيلة لإقرار الحق بالبراءة تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة وتحقيق التوازن بين مصلحتين كلاهما أولى بالرعاية من الأخرى، مصلحة الفرد بالتمسك بالحريات الأساسية وبحقه بالبراءة ومصلحة المجتمع بتوقيع العقاب على المجرمين لاستئصال الجريمة[41]. وذلك من خلال اقرار العديد من المبادئ التي تدعم قرينة البراءة وهي:
  - عدم المتابعة ومحاكمة ومعاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين
  - سرعة المحاكمة
  - سهر السلطة القضائية على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم
  - تفسير الشك لصالح المتهم
  - تعليل وتسبيب الأحكام والأوامر القضائية
  - الحق في الطعن
- أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا لهذه القرينة واكتفى فقط بالتأكيد عليها[42].
- 4-أن الفقرة 1 من المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة جاءت لتتوافق في العبارات مع المادة 56 من دستور 2016، إذ استخدم المشرع الإجرائي ذات العبارات التي استخدمها المؤسس الدستوري وهي: **"كل شخص يعتبر بريئا** حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته"، وهي ذاتها ما لم تثبت إدانته

بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. وهذا تأكيد على ما قيل سابقا في مقدمة المحور، أي أن خطة المشرع الاجرائي فيما يتعلق بحماية حقوق المتهم والمحكوم عليه والمجني عليه ترتبط بالخطة العامة للدستور، ذلك أن الوثيقة الدستورية تقر المبدأ العام والنص القانوني يكرسه في شكل نصوص فرعية قابلة للتنفيذ والتطبيق.

- 5-تؤكد هذه المادة أن قانون الاجراءات الجزائية هو دستور للحريات الفردية، حيث أنه هو القانون الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو بالسلب إلا في الحدود التي يقرها القانون صراحة، فيقوم بوضع الحدود للسلطة المخولة للتعرض للحقوق والحريات ويقرر القيود والشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة، التي من خلالها تحمى تلك الحقوق من تجاوزات السلطة، كما لا يجوز إدانة أي شخص إلاّ وفق قواعد خاصة وأمام قضاء نظامي مختص. فقانون الاجراءات الجزائية يقوم على مبدأ عام وهو أصل الحقوق والحريات ألا وهو أن الأصل في الانسان البراءة، أي أن الشخص يعتبر بريئا ويعامل على هذا الأساس. فالمشتبه فيه أو المتهم بجريمة يجب معاملته على أنه بريء من التهمة مهما بلغت من الخطورة والجسامة، ومهما قامت في حقه من الدلائل والشبهات والأدلة، إلى حين ثبوتها ضده بقرار قضائي صادر من جهة نظامية مختصة وفقا لقواعد الاجراءات الجزائية[43].

- ومن النتائج المترتبة على قرينة البراءة والتي تضمنتها المادة الأولى وعددتها:
  - **تفسير الشك لصالح المتهم:** والمقصود بها أن في حالة وجود أي غموض يكتنف النص الجنائي أو وجود أي شكوك في اقتناع القاضي في حدوث الواقعة الجنائية ونسبتها إلى المتهم وتعادل كلا من أدلة الاثبات وأدلة الإدانة، فإنه يجب على القاضي تفسير ذلك لصالح المتهم، ومن ثم القضاء ببراءته لأن الإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال. ذلك لأن بناء الأحكام في المواد الجنائية على الجزم هو وحده يصلح لنفي الأصل وهو البراءة، فالشك لا يصلح لنفي الأصل[44] ولقد كرس المشرع الجزائري هذه النتيجة المهمة من نتائج قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال نص المادة 163ق.إ.ج والتي تقضي بأنه:" إذا رأى قاض التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة وأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم.

ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر"

وفي مرحلة المحاكمة من خلال نص المادة 354 ق.إ.ج والناصة على: «إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات وأنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف". وتضيف المادة 365 ق.إ.ج :"يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه...."

وهذا يعني أنه إذا كان للقاضي شك في ثبوت التهمة أو اسنادها للمتهم قضى ببراءته وأفرج عنه بمجرد صدور الحكم إذا كان رهن الحبس المؤقت، إلا إذا كان محبوسا لسبب آخر وذلك رغم الاستئناف.

  - **حماية الحرية الشخصية للمتهم:** فقرينة البراءة مقررة لمصلحة الإنسان، فهي ضمان له بعدم المساس بحريته وحقوقه، فلولاها لاستطاعت السلطة العامة من التدخل وانقاص من الحرية الفردية للشخص، كما يؤدي وجودها إلى عدم إلحاق الضرر بالمتهم فيما لو تمت معاملته مسبقا على أنه مدان.

وبهذا يتدخل المشرع بوضعه نصوص قانونية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تكفل ضمان الحرية الشخصية للمتهم وعلى ذلك نجد المشرع مثلا عند اتخاذ اجراء الحبس المؤقت ضد المتهم، جعل هذا الاجراء محاط بعدّة ضمانات تصون الحرية الشخصية للمتهم ومنها ما جاء بنص المادة 123 ق.إ.ج حيث جعله المشرع إجراء استثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا للضرورة...الخ[45]

  - **نقل عبء الاثبات للنيابة:** إن النتيجة الرئيسية التي لها أثر مباشر على مسألة عبء الإثبات الجنائي؛ هي إعفاء الشخص المتابع جنائيا من تحمل عبء إثبات براءته، فهذه الأخيرة أصل ثابت فيه، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق سلطة الاتهام أي النيابة العامة، فعليها إقامة الدليل على إذناب

الشخص المتابع وذلك بإثبات الجريمة إثباتا كاملا واثبات نسبتها إلى ذلك الشخص المتابع.

وهذا ما يمكن أن نستخلصه من نص المادة 212 من ق.إ.ج والتي أعطت للنيابة العامة المكلفة بالإثبات الحرية في الاثبات وذلك قصد اظهار الحقيقة القضائية بقولها :" يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات...".

لكن وفي المقابل هناك حالات استثنائية ينقل فيها عبء الاثبات من النيابة العامة إلى المتهم وذلك في حالة ما يسمى بقرينة الاذناب أو قرينة الإدانة[46]، والتي أقرها المشرع الإجرائي في بعض النصوص القانونية مثل ما جاء في المادة 254 من قانون الجمارك وكذا المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك في المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بجريمة الزنا[47].

2.2.3 الفرع الثاني: الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة خلال مراحل الدعوى العمومية

إنّ نطاق قرينة البراءة الأصلية في حق المتهم غير محدد بمرحلة معينة من مراحل الدعوى العمومية، فهو يشمل كل المراحل التي تمر بها ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة الاتهام إلى مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة فمرحلة الاستئناف، إلى أن يصدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ولقد حرص المشرع الاجرائي الجزائري على التأكيد على مجموعة من الضمانات لحماية وتفعيل مبدأ أصل البراءة في جميع هذه المراحل ولا سيما بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 15-02 ، والتي سنعددها فيما يلي:

*اعتماد مبدأ الشرعية في الكشف على الجريمة ومرتكبها وسرية التحريات، وهذا ما قررته المادة 3/12 من ق.إ.ج وذلك بنصها على :" يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري من الجرائم في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي". فرجال الضبطية القضائية منحوا عدة صلاحيات بموجب قانون الاجراءات الجزائية، نصت عليها المادة 17 و 18. ولكن من جهة أخرى وحتى لا يشوبها البطلان اشترط فيها الشرعية والقانونية، وكذا من خلال نص المادة 11 والتي اكدت على سرية التحريات وذلك بقوله :" يكون إجراء التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون اضرار بحقوق الدفاع".

أ. **بالنسبة للتوقيف للنظر:** فقد أضاف المشرع الجزائري ضمانة هامه لقرينة البراءة بتعديل نص المادة 51 من ق.إ.ج بالقانون رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات والتي ضيق فيها إجراء التوقيف للنظر وذلك بتحديد الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء وهم المشتبه في ارتكابه لجناية أو قذف يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مع ضرورة تبليغ المعني بالأمر[48].

ضف إلى ذلك فإن المشرع أو كل ضباط الشرطة القضائية مهمة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حالات خاصة ضمانا لعدم المساس بالحقوق والحريات العامة والتي نص عليها المادة 65 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02[49].

مع الإشارة إلى إمكانية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حالة الانابة القضائية وذلك وفقا لنص المادة 141 ق.إ.ج[50]

كما أضاف المشرع الجزائري في التعديل الجديد للمادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج للمشتبه فيه الموصوف لدى الشرطة القضائية إمكانية الاتصال بالمحامي وهي تعد أهم الضمانات الخاصة بإجراء التوقيف للنظر.

كما أضافت ضمانة أخرى للمشتبه فيه الموقوف إذا كان أجنبيا وهي تمكينه من الاتصال الفوري بمستخدميه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته.

أمّا إذا تم تجديد توقيفه فله إمكانية تلقي زيارة محاميه في غرفه خاصة توفر الأمن وتضمن سيرة المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدتها 30 دقيقة مع التنويه عن ذلك في محضر.

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المشتبه فيه الموقوف في الجرائم الخطيرة كالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد يمكنه تلقي زيارة محامية بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من قانون إجراءات الجزائية.

كما مدد المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية ومن خلال المادة 151 في آجال التوقيف للنظر بحيث حدد مدة الحد الأقصى لجرائم تُعرف بخطورتها، فأجاز فيها تمديد مدة التوقيف للنظر التي هي 48 ساعة في الجرائم التالية -بشرط الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية، المختص- مرة واحدة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مرتين في جرائم من الدولة، ثلاث مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات الجريمة المنظمة العابرة

doi : 10. 25007/ajnu. v8n4a491

للحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وخمس مرات في الجرائم الإرهابية والموصوفة بأفعال تخريبية[51].

كما حدد الأماكن المخصصة لهذا الإجراء البوليسي الخطير واشتراط أن تكون ضامنة لاحترام كرامة الإنسان وضرورة العلم المسبق للنيابة العامة بها ضمانا منه لعدم التعسف في اختيار المكان وتأكيدا على حسن الرقابة من طرفها[52].

ب. **بالنسبة للحبس المؤقت:** فبالرغم من ان مبدأ افتراض براءة المهتم ثابت حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات من الناحية النظرية إلا أنه لا يوجد له أثر من الناحية التطبيقية، فإصدار أوامر الحبس المؤقت كإجراء ماس بحرية المهتم يؤدي إلى إهدار قرينة البراءة وخرقها وهو يفسح بذلك المجال لقرينة الإذناب[53]، وعليه أحاطه المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الإجراءات بضمانات خاصة، حيث أكد المشرع الجزائري على أن الإفراج هو الأصل وأن الحبس المؤقت هو الاستثناء في المادة 123 والناصة على أن: "يبقى المتهم حرا إثناء إجراء التحقيق القضائي.

غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراء لضمان مثوله امام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت"

كما أشار إلى خيار الرقابة القضائية [54].كخيار ثان بعد الإفراج وذلك بقوله في ذات المادة في فقرتها الأخيرة "إذا تبين ان الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم وإخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم".

كما نص في المادة 123 مكرر على وجوب تأسيس الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية.

أما مبرراته بقيت كما هي ولم يمس التعديل فيها إلا ترتيبها وهي :

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانه كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- إن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الادلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- إن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية دون مبرر جدي[55].

كما عدل المشرع الجزائري في مدة الحبس المؤقت كضمانة رئيسية لقرينة البراءة في المادة 124 ورفع من الحد الأقصى إلى ثلاث سنوات بدل سنتين وذلك بالنص على: " لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل على ثلاث سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان والتي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد".

وفي المادة 125 حيث نصت على أنه: "في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجنح، عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر مرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى".

وفي المادة 125-1 والناصة على أن: "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة، يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة (4) أشهر في كل مرة، إذ تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقا لنفس الأشكال المكنية أعلاه...".

وإلى جانب تلك المواد نص المشرع الجزائري على حالات خاصة يمكن فيها تمديد الحبس المؤقت، إذ تنص المادة 125 مكرر وعلى: "...يجوز لغرفة الاتهام تمديد

doi : 10. 25007/ajnu. v8n4a491

الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة أعلاه كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة".

وتجدر الإشارة إلى أنه حرصا على ضمان قرينة البراءة للشخص المحبوس مؤقتا أو أوكل المشرع الجزائري بعد التعديل وبالضبط في المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية رقابة الحبس المؤقت لرئيس غرفة الاتهام الذي يتعين عليه زيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي، مرة كل 3 أشهر"[56].

ت. **بالنسبة للقبض الجسدي:** حيث نص المشرع في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية وفي المادة 137 على: "...غير أنه إذا تبين للنائب العام أن تنفيذ قبض الجسدي يتعارض مع الحالة الصحية للمتهم، يخطر فورا رئيس محكمة الجنايات الذي يمكنه بموجب أمر مسبب غير قابل للطعن أن يعفيه من ذلك على أن يتقدم يوم الجلسة لاستيفاء الشكليات المطلوبة"[57].

4. الخاتمة

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يفرض على أجهزة الدولة من شرطة قضائية إلى سلطات الاتهام وتحقيق وجهات الحكم أن تعامل الأفراد على هذا الأساس باحترام حقوقهم وحرياتهم متى قامت في حقهم شبهة توحي بمساهمتهم في ارتكاب الجريمة أو تهمة في ارتكاب الجريمة وأن هذا المبدأ عاصم الإنسان من أي عقاب إلى حين إقامة الدليل العكسي على إدانته، بحيث أن مجرد الشك يفسر لمصلحة الفرد.

وهو مبدأ يحتل مكانة هامة في التشريع الجزائري سواء في الدستور أو في قانون الإجراءات الجزائية. و من النتائج التي توصلنا اليها من خلال دراستنا هذه:

أن المشرع الجزائري أكد في التعديلين الأخيرين للدستور الجزائري في المادة 56 وفي القانون رقم 15-02 و07-17 المعدلين لقانون الإجراءات الجزائية صراحة على هذا المبدأ وكرسه من خلال نصه على جملة من الضمانات تحمي حقوق وحريات الشخص محل المتابعة الجزائية وتحد من تعسف السلطات القضائية، إذ نص وأجزم على أن الأصل في الإنسان البراءة مهما قامت في حقه الدلائل والشبهات والأدلة إلى حين صدور حكم قضائي بات من جهة قضائية نظامية.

والواقع أن هذه القرينة تقرر بمضمونها ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة من جهة و ضد انتقام المجني عليه.

أن هذه القرينة يدحضها الحكم البات الصادر من محكمة مختصة.

أن هذا المبدأ يعتبر كقرينة في مرحلة المحاكمة. أما باقي مراحل الدعوى العمومية فهو مبدأ الأصل في الانسان البراءة.

5. قائمة المصادر و المراجع

1. الدستور الجزائري 2016
2. الأمر رقم 155 – 66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم لاسيما الامر رقم 02 -15 و الامر 07-17
3. الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية، الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج
4. القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
5. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة وكذا الأمر الذي عدله رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19
6. ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارض، مصر 1980
7. أحمد ادريس احمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.
8. رمزي رياض عوض: الحقوق الدستورية والاجراءات الجنائية، دار النهشة العربية، القاهرة، 2003
9. أحمد سعيد محمد صفوان: قرينة البراءة وأهم نتائجها في النجال الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 1980
10. أحمد ضياء الدين خليل: قواعد الإجراءات الجنائية، الجزء 2، مطابع الطوحي، القاهرة 1999
11. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
12. أدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر، 1990
13. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، مصر، 2004
14. أحمد لطفي السيد مرعي: افتراض براءة المتهم في الفقه الوصفي والشريعة الإسلامية، منتدى شؤون قانونية
15. إسحاق إبراهيم منصور: نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
16. رائد أحمد محمد: البراءة في القانون الجبائي، رسالة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2006

17. زرارة لخضر: قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مطبعة الفكر، العدد الحادي عشر، جامعة باتنة

18. زوزو هدى، حوحو أحمد صابر: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره على الضمانات الممنوحة للمتهم، مجلة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد3، السنة 2010

19. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008

20. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010

21. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، 2004، دار هومة، الجزائر

22. على أحمد رشيدة: قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016

23. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002

24. علي عبد القادر القهوجي، قانون الاشتباه، دراسة تحليلية انتقادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1996

25. عبد الرحمن خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،دار بلقيس، الجزائر، 2015.

26. فتوح الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريم المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1997

27. مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، دار نوفل ، لبنان، 1982

28. عماد خليل إسماعيل: قرينة البراءة المفترضة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة قدمت إلى جامعة سانت كلمنتس العالمية ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الجنائي، 2013، جامعة سانت كلمتس، فرع بغداد

29. فرنان مولود: جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1990

30. كابوية رشيدة: الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعدي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

31. محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه، دار الهدى، الجزء الثاني، 1992

32. محمد محي الدين عوض: قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد3، 1967، القاهرة

33. محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999

34. محمد نواف القواعدة، قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والأربعون، السنة السادسة والعشرون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، يناير 2012

35. محمود سليمان موسى: شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، المسؤولية والجزاءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002

36. مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003

37. Mahmoud Mustapha : la présomption d'innocences dans la législation des pays arabes revue internationale de droit pénale, 1979

38. George Levasseur et Bernard Bouloc , procédure pénale , 20ème édition, Dalloz, 2000

39. Jean Pradel, Droit pénale compagne Dalloz, Paris, 1995

6. هوامش

[1] - رائد أحمد محمد: البراءة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2006، ص34

[2] - من أمثلة الدساتير التي نصت على المبدأ مع اختلاف في الصياغة الدستور المصري في المادة 96 والدستور الإماراتي في المادة 28 ولكن في المقابل هناك دول لم تنص على هذا المبدأ في صلب دساتيرها مثل دستور الأردن وكذا دستور المغرب وأيضا دستور اليابان وكذا الدستور الفرنسي ودستور الولايات المتحدة الأمريكية.

إلا أنها اعترفت به وأقرته ضمنيا من خلال النصوص القانونية التي تضمنت ضمانات المتهم، وكذا اقرارها لمبدأ الشرعية، ومن خلال توقيع تلك الدول على العديد من المواثيق الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لمزيد من التفاصيل ينظر:

-Mahmoud Mustapha : la présomption d'innocences dans la législation des pays arabes revue internationale de droit pénale, 1979, p112.

-George Levasseur et Bernard Bouloc , procédure pénale , 20ème édition, Dalloz, 2000, p97.

-Jean Pradel, Droit pénale compagne Dalloz, Paris, 1995, p379.

أحمد ادريس احمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص235. رمزي رياض عوض: الحقوق الدستورية والاجراءات الجنائية، دار النهشة العربية، القاهرة، 2003، ص171.

-أحمد سعيد محمد صفوان: قرينة البراءة وأهم نتائجها في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 1980، ص131.

[3] - تنص المادة 15 من دستور 1963 على :" لا يمكن إيقاف أي شخص ولا متابعته إلاّ في الأحوال المنصوص عليها في القانون وأمام القضاة المعينين بمقتضاه وطبقا للإجراءات المقررة بموجبه"

[4] -ينظر المادة 46 من دستور 1976 والمادة 51 من ذات الدستور.

[5] -تنص المادة 42 من دستور 1986 على :"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون وهي ذاتها التي تنص عليها المادة 45 من دستور 1996.

doi : 10. 25007/ajnu. v8n4a491

[6] - د إسحاق إبراهيم منصور: نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 216

[7] - د محمود سليمان موسى: شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، المسؤولية والجزاءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 22

[8] - د/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، مصر، 2004، ص 215

[9] - وفي هذا الشأن جاء في توصية للجنة الحريات العامة في الحلقة الخامسة للبحوث في القانون، فيما يتعلق بضمانات الحرية الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية التي جاء فيها ما يلي:"...ومع التسليم بحق السلطة التنفيذية عند اعلان الحرب أو حالة الطوارئ في تقييد حرية الأفراد للصالح العام، وفي التنقل والاجتماع والاقامة والمرور في أوقات معينة، أو تحديد فتح المجال العامة واغلاقها وسحب التراخيص بالأسلحة والذخائر وغيرها، لكن لا يجوز في هذه الظروف اتخاذ أي إجراء جنائي ضد شخص إلا إذا اتهم بجريمة.

كما لا يجوز الانتقاص من ضمانات المتهمين في الجرائم، فيما يتعلق بالقبض عليهم وتفتيشهم وتفتيش منازلهم وكفالة حقهم في الدفاع أصالة أو وكالة وغير ذلك مما يتضمنه قانون الاجراء ات الجزائية كما تسري أحكام قانون الاجراءات الجزائية، وضمانته في الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ على المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكلفة له..." ينظر فرنان مولود: جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1990، ص 222- 223.

[10] - أ/ زوزو هدى، د/ حوحو أحمد صابر: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره على الضمانات الممنوحة للمتهم، مجلة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد3، السنة 2010، الموجودة على الموقع. http//revues.univ-ouargla.dz

[11] - ينظر د/ أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 225، أدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر، 1990، ص 664

[12] - د / أحمد فتحي سرور: (القانون الجنائي الدستوري)، المرجع السابق، ص 295

[13] - مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 225-226

[14] - وهذا ما نصت عليه المادة 58 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بقولها :"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". والمادة 160 والناصة :"تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".

[15] - محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 156.

[16] - ينظر المادة 4/10 والمادة 78 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[17] - يقصد بالعقوبة الإدارية هي قرارات فردية ذات طبيعة عقابية جزاء مخالفة التزامات قانونية أو قرارات إدارية توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها في الشكل والإجراءات المقررة قانونا غايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة وهي أنواع جزاءات مالية وتتمثل في الغالب في الغرامة الإدارية والمصادرة وكذا جزاءات عينية مثل سحب الترخيص وغلق المنشأة . ينظر د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص12.

[18] - محمد مروان، المرجع السابق، الموضع السابق.

[19] - محمد محي الدين عوض: قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد3، 1967، القاهرة، ص 49، الهامش رقم1.

[20] - رائد أحمد محمد، المرجع السابق، ص 80

[21] - يقصد بالمشتبه فيه: "كل شخص بدأت ضده التحريات لقيام قرائن تدل على ارتكابه الجريمة أو المشاركة فيها ولم تحرك الدعوى الجزائية ضده".

أما المتهم فهو :"الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المنسوبة اليه، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام الحكم عليه لم يصبح نهائيا: ينظر محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه، دار الهدى، الجزء الثاني، 1992، ص 52

[22] - لمزيد من التفاصيل ينظر: عماد خليل إسماعيل: قرينة البراءة المفترضة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة قدمت إلى جامعة سانت كلمنتس العالمية ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الجنائي، 2013، جامعة سانت كلمتس، فرع بغداد، ص 24، د/ أحمد فتحي سرور، (القانون الجنائي الدستوري) مرجع سابق، ص 281

[23] - ينظر أحمد ضياء الدين خليل: قواعد الإجراءات الجنائية، الجزء 2، مطابع الطوحي، القاهرة 1999، ص 250

د/ علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص 310 وما بعدها.

[24] د/ أحمد لطفي السيد مرعي: افتراض براءة المتهم في الفقه الوصفي والشريعة الإسلامية، منتدى شؤون قانونية

Http//www.starting.com

[25] - د/ اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 236

[26] - ينظر المادة 50 من القانون المدني الجزائري

[27] - ينظر المادة 49 من القانون المدني الجزائري

[28] - د/ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 215

[29] - ينظر المزيد من التفاصيل د/ ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارض، مصر 1980، ص 100 وما بعدها

[30]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، لبنان، ص 657

[31]- لمزيد من التفاصيل ينظر: د/ فتوح الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريم المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1997، ص 37

مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، دار نوفل ، لبنان، 1982، ص 30

[32]- سليم صمودي: المسؤولية الجزائية لشخص معنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى ، الجزائر، 2006، ص 12

[33] - ينظر د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 217 وما بعدها

[3434] - من النصوص التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية، الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

ومن النصوص التي أخذت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوية :=

=* الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة وكذا الأمر الذي عدله رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19

القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، لمزيد من التفاصيل ينظر د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 219 وما بعدها

[35] - ينظر د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 223

[36] - ينظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 218-219

[37]- ينظر رائد أحمد محمد، المرجع السابق، ص 83

[38] - جاءت التعديلات المستحدثة لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 لتتوافق مع تأكيد وترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة وعلى رأسها قرينة البراءة وإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية وإلغاء أمر القبض الجسدي وإمكانية أن يمثل المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات حرا طليقا.

ينظر مقال منشور على الأنترنت بعنوان: المادة الأولى عدلت بالقانون رقم 17/07 من قانون الإجراءات الجزائية، على الموقع التالي:

Droit-telemcen.over-bloc.com

[39] - المادة 1 من ق.إ.ج كانت تنص على :" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"

[40] - تنص المادة 1 من ق.إ.ج المتمم والمعدل بالقانون رقم 07-17 على :" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:

أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة او معاقبة شخص مرتين (02) من أجل نفس الأفعال ولو تم اعطاؤها وصفا مغايرا.

أن تجري المتابعة والاجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا.

أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الاجراءات.

أن يفسر الشك لصالح المتهم.

وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة.

أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضية جهة قضائية عليا".

[41] - د/كابوية رشيدة: الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص2، الموجودة على الموقع http://www.asjp.cerust.dz

[42] - أ.د/ زرارة لخضر: قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مطبعة الفكر، العدد الحادي عشر، جامعة باتنة، ص60.

[43] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، 2004، دار هومة، الجزائر، ص 23-24.

[44] - د/علي عبد القادر القهوجي، قانون الاشتباه، دراسة تحليلية انتقادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1996، ص113.

[45] - ينظر المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[46] - إن تعبير قرينة الإدانة له وقع قوي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأنه يمثل خروجا عن الأصل لأن الاتفاقيات الدولية والقواعد العامة والنصوص القانونية تقضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومفهوم قرينة الإدانة يقضي بعكس ذلك، بحيث أن مثل هذه القرائن سواء كانت قانونية أم عملية قائمة على أساس افتراض إدانة الشخص ونقل عبء إثبات براءته إليه، فالنيابة العامة لا تقدم دليلا على الإدانة بل المشتكي عليه تقديم دليل ببراءته.

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص التشريعية التي تعترف بقرينة الإدانة تهدف إلى افتراض الركن المادي أو المعنوي للجريمة وتنسبه لأحد الأشخاص، ينظر لمزيد من التفاصيل: د/محمد نواف القواعدة، قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والأربعون، السنة السادسة والعشرون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، يناير 2012، ص9 وما بعدها.

[47] - ينظر: د/زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 66 وما بعدها

[48] - ينظر المادة 1/51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/15

[49] - ينظر المادة 65 من قانون إجراءات الجزائية.

[50] - ينظر المادة 141 من قانون إجراءات الجزائية.

[51] - ينظر المادة 2/51 و5 من قانون إجراءات الجزائية.

[52] - ينظر المادة 4/52 من قانون إجراءات الجزائية.

[53] - ينظر على أحمد رشيدة: قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 532.

[54] -يقصد بالرقابة القضائية: " اجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم و يجب على هذا الأخير أن يلتزم بها" و لقد نظمها المشرع الجزائري في المادة 125 مكرر1من ق ا ج، لمزيد من التفاصيل ينظر د/ عبد الرحمن خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،دار بلقيس، الجزائر، 2015، 254 و ما بعدها.

[55] -ينظر المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون رقم 15-02.

[56] -ينظر المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02.

[57] - ينظر المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02.

doi : 10. 25007/ajnu. v8n4a491